وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

الإشارة: 186/36/2025

التاريخ: 19 NOV 2025

قرار وزاري رقم (186) لسنة 2025

بشأن اعتماد خواتم العلامات التجارية المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة

وفقاً للقرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 وتعديله بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

- بعد المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1995.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة. وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (117) لسنة 2013 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 م في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة والمعدل بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2020 م.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- وعلى ما أعرضه وكيل الوزارة.

قـــرر

مادة أولى: يعتمد ختم العلامة المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة في الجدول التالي بإعفاء من الدمغ وفقا للإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديله:

وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

الإشارة: 186/36/2025

التاريخ: 19 NOV 2025

م	اسم الشركة	رقم وتاريخ إيداع العلامة التجارية	تاريخ تقديم الطلب	العلامة التجارية
1	شركة دولتشي اند غابانا للبيع بالتجزئة للملابس الجاهزة والنوفوتية	87382 2017/07/21	2025/10/01	D&G DOLCE & GABBANA
2	شركة لاكتشرى جمز للبيع بالتجزئة للمجوهرات والمصوغات	005812/2024 2024/06/06	2025/10/01	Nsouli
3	شركه الحبشى وشلهوب التجاريه	008704/2020 2020/12/21	2025/10/01	SWAROVSKI
4	شركه شوميه الكويت للاتجار بالمجوهرات والمعادن و الساعات الثمينه	24579 2020/06/27	2025/10/01	CHAUMET شوميه

مادة ثانية: يســـري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى **2026/9/30** وينشـــر في الجريدة الرســـمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء فيه.

خليفة عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة